

Distr.: Limited  
24 November 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 128 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة: تعزيز منظومة

الأمم المتحدة

إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، تايلند، توفالو، جمهورية كوريا، جورجيا، سنغافورة، فانواتو، فيجي،  
كرواتيا، كمبوديا، لكسمبرغ، المغرب، ولايات ميكرونيزيا الموحدة: مشروع قرار

التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي يواجهها البحارة بسبب جائحة كوفيد-19 من  
أجل دعم سلاسل الإمداد العالمية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 270/74، المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، و 274/74، المؤرخ  
20 نيسان/أبريل 2020، و 306/74 و 307/74، المؤرخين 11 أيلول/سبتمبر 2020،

وإنه تلاحظ بقلق الخطر الذي يهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاهيتهم من جراء جائحة مرض  
فيروس كورونا (كوفيد-19) التي انتشرت في جميع أنحاء العالم وخلفت أثارا غير مسبوقة ومتعددة الأوجه  
اختلفت بسببها حياة المجتمعات والاقتصادات وتعطلت حركة التجارة والسفر على الصعيد العالمي وتقوضت  
مصادر عيش الناس،

وإنه تسلّم بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في الإعانة على كفالة تمكن جميع الدول  
من اتخاذ تدابير وطنية فعالة والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وتأمين تدفقها،  
وبأهمية تبادل المعلومات والمعرفة العلمية والممارسات الفضلى، بغاية الحد من الآثار السلبية في جميع  
الدول المتضررة من الجائحة وتجنب تفشيها من جديد،

وإنه تقر بأن النقل البحري ما زال يستوعب أكثر من 80 في المائة من التجارة العالمية في البضائع  
الضرورية للسير العادي لحياة المجتمع، بما في ذلك الإمدادات الطبية الحيوية والأغذية وغيرها من السلع  
الأساسية التي تتسم بأهمية قصوى في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها،



**وإذ تقر أيضا** بأن هناك ما يقرب من مليوني بحار يعملون على متن أسطول من السفن التجارية يضم أكثر من 98 000 سفينة، أمنت نقل أكثر من 11 بليون طن من البضائع التجارية المشحونة بحرا في عام 2019،

**وإذ تؤكد** أن جائحة كوفيد-19 قد تعطلت بسببها السير العادي لنشاط الأسواق الحرة واختل تماسك سلاسل الإمداد العالمية وتعطل تدفق السلع والخدمات الأساسية، وأن هذه الاختلالات تعيق مكافحة الفقر والجوع وعدم المساواة، وهذا يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(1)</sup>، وإذ تؤكد من جديد أن تدابير حالات الطوارئ يجب أن تكون محددة الغاية ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، ويجب ألا تقضي إلى خلق حواجز لا موجب لها أمام الحركة التجارية أو تعطيل سلاسل الإمداد العالمية،

**وإذ تنوه** بالجهود التي تبذلها الحكومات وبيدتها العاملون في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين الأساسيين في جميع أنحاء العالم من أجل مواجهة الجائحة بواسطة تدابير ترمي إلى حماية صحة أهاليهم وسلامتهم ورفاههم،

**وإذ تلاحظ بقلق** أن البحارة والصيادين لا يزالون يكابدون ظروف عمل بالغة العسر في البحر،

**وإذ تلاحظ** أن صعوبة ظروف عمل البحارة والصيادين ازدادت تفاقمًا بسبب وقع جائحة كوفيد-19 وما اتخذ في سبيل التصدي لها من تدابير، يشمل ذلك سلامة البحارة والصيادين وصحتهم وظروف عملهم وقدرتهم على الالتحاق بالسفن ومغادرتها، وعجز متعهدي السفن ومالكها عن تغيير الأطقم، إضافة إلى المشاق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى الناجمة عن جائحة كوفيد-19،

**وإذ تشير** إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمل البحري لعام 2006<sup>(2)</sup>، بصيغتها المعدلة، تقتضي من الأعضاء التعاون فيما بينها بغرض تأمين ظروف عيش وعمل لائقة للبحارة،

**وإذ يساورها القلق البالغ** مما تواجهه دوائر النقل البحري على الصعيد العالمي من صعوبات جمة في تغيير أطقم السفن وإعادة البحارة إلى أوطانهم بسبب جائحة كوفيد-19،

**وإذ تشير** إلى أن مجلس المنظمة البحرية الدولية، في دورته الاستثنائية الحادية والثلاثين، قد حث دول العلم والميناء على ضمان رفاة البحارة، وبخاصة المحافظة على حقوقهم في الأجور وإجازات النزول إلى اليابسة والإجازات المرضية والحصول على الرعاية الطبية والإمدادات الغذائية وإعادة إلى الوطن،

**وإذ تسلّم** بأن حالة البحارة الذين تقطعت بهم السبل في عرض البحر بسبب الجائحة تقتضي من جميع الجهات الفاعلة المعنية، ومن ضمنها القطاع الخاص، أن تتخذ تدابير عاجلة ومحددة،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المبادرات المختلفة التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية من أجل حماية حقوق البحارة ورفاههم، ومنها قيام الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، في نيسان/أبريل 2020، بإنشاء فريق العمل المعني بالأزمات التي يواجهها البحارة ليضطلع بأمر من جملتها رصد التطورات وتنسيق الجهود والتواصل مع جميع الجهات المعنية وتقديم الدعم الموجه في الحالات الفردية المتعلقة بالبحارة،

(1) القرار 1/70.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 2952, No. 51299.

ولا سيما الحالات العاجلة المتصلة بعمليات تغيير أطقم السفن أو الإعادة إلى الوطن أو الحصول على الرعاية الطبية أو خذلان البحارة،

**وإنه تدرك** أن جائحة كوفيد-19 تتطلب تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

1 - **تعرب** عن امتنانها ومساندتها لجميع من يعملون في الواجهة من أفراد الرعاية الصحية والمهنيين الطبيين والعلماء والباحثين وكذا العمال الأساسيين في جميع أنحاء العالم، الذين يعملون في ظروف عسيرة مفعمة بالتحديات من أجل التصدي للجائحة؛

2 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بقيادة الأمين العام، إلى العمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي لمواجهة الجائحة وما ترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة؛

3 - **تحث** الدول الأعضاء على تصنيف البحارة وغيرهم من عمال البحر ضمن فئة العمال الرئيسيين؛

4 - **تشجع** الحكومات والجهات المعنية على تنفيذ البروتوكولات التي تضمن أن يجري تغيير أطقم السفن وسفر أفرادها أثناء جائحة كوفيد-19 بطريقة تكفل سلامتهم، على نحو ما أقرته لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية بعد المائة، مما يتيح إعادة البحارة المنقطع بهم السبل إلى أوطانهم والتحاق غيرهم بالسفن، مع مراعاة التدابير الأساسية التي اتخذتها دول الميناء للوقاية من انتشار كوفيد-19؛

5 - **تهيب** بالحكومات أن تنفذ على وجه السرعة التدابير اللازمة لتيسير عمليات تغيير الأطقم البحرية، بسبل منها تسهيل الالتحاق والمغادرة والتعجيل بالجهود المتعلقة بالسفر والإعادة إلى الوطن، وضمان الحصول على الرعاية الطبية؛

6 - **تهيب** بالمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية، ومنها منظمات العمال وأرباب العمل المعنية، أن تدعم الحكومات، بناء على طلبها، في تصميم وتنفيذ تدابيرها وسياساتها الرامية إلى كفالة متانة سلاسل الإمداد العالمية وزيادة قدرتها على الصمود، وتهيئ ظروف عمل وعيش لائقة بالبحارة وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان المفروضة لهم؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من كيانات منظومة المتحدة المعنية، بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن طريق تقرير المنظمة البحرية الدولية عن الحالة المتعلقة بمسألة تغيير أطقم السفن في أثناء جائحة كوفيد-19 استناداً إلى عمل فريق العمل المعني بالأزمات التي يواجهها البحارة ومن خلال قسم مخصص لها من منشور الاستعراض المتعلق بالنقل البحري الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.